حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق
حرية احدهما واختلفا فى الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم فى شعبان والاخر فى رمضان
ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا
فى التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة
المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه
قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا فى يد غيره انها له ولاخيه الغايب
ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفى غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقى فى
يد من كانت الدار فى يده وقيل يجعل فى يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين ولو لم يكن كاملة وهى ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا — المتقادمة
نعلم وارثا غيرها اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم فى البحث عن نفى غيرها بحيث لو كان لظهر
وح يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثانى نعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم بالحصة مع التضمين
ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطى بعد
البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضى لذى البينة
فان فقدتا لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج
والاخ ولو ادعى عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع و
يعتق من تخرجه القرعة ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله
وان كان كل واحد فى مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس
المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو
اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث فشهد وارثان بانه رجع عنه الى اخر فهو ثلث

ايضا فى القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق الثانى بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس
والاخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لانها تامة
وصحت فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن
ذلك واوصى لخالد قالا قرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد
بالرجوع شاهد اجنبى حلف معه ويثبت

الفصل الرابع

فى النسب اذا تداعى اثنان ولدا
لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امراة فى طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد
بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنى وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج
وان كان وطئهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او يعقد كل
منهما عقدا فاسدا ثم ياتى الولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما
فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين
او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة و
لو وطى الثانى بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا فى
نكاح صحيح ولو كان فى نكاح فاسد ففى انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود
صغير فى يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة
وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئا بالشبهة
لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطى ليلحق الولد ولو تداعيا صبيا
وهو فى يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته
ولادته فهى لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبى بعد ان تداعاه اثنان قبل
القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب
ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه

Copyright © King Saud University